الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الأمر رقم 96-25
المؤرخ في 12 أوت 1989 يعدل و يتمم
القانون رقم 89-22 المتضمن
صلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها

أمر رقم 96 - 25 مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1417 الموافق 12 غشت سنة 1996، يعدل ويتمم القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها

إن رئيس الجمهورية،
-بناء على الدستور، لاسيما المواد 115 ومن 129 إلى 148 منه،
-وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،
-وبمقتضى القانون رقم 89 - 21 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، المعدل والمتمم،
-وبمقتضى القانون رقم 89 - 22 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
-بمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،
-وبعد مصادقة المجلس الوطني الانتقالي،

يصدر الأمر الآتي نصه:

المادة الأولى : يعدل هذا الأمر ويتمم القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها.

المادة الأولى مكرر : تعدل المادة 2 من القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 2 : تتمتع المحكمة العليا بالإستقلالية المالية والإستقلالية في التسيير يخضع تسييرها المالي لقواعد المحاسبة العمومية.
تسجل الإعتمادات اللازمة لتسييرها في الميزانية العامة للدولة."

المادة 2 : تعدل المادة 8 من القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 8 : تقوم المحكمة العليا بتقدير نوعية القرارات القضائية التي ترفع إليها وتبلغها سنويا إلى وزير العدل."

المادة 3 : تعدل الفقرة الأولى من المادة 11 من القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 11 : تتكون المحكمة العليا من قضاة الحكم وقضاة النيابة حسب الآتي:
-1قضاة الحكم:
-الرئيس الأول،
-نائب الرئيس،
-تسعة (9) رؤساء غرف،
-ثمانية عشر (18) رئيس قسم على الأقل،
-خمسة وتسعون (95) مستشارا على الأقل،

-2قضاة النيابة:
-النائب العام،
-النائب المساعد،

-ثمانية عشر (18) محاميا عاما على الأقل."

المادة 4 : تعدل المادة 12 من القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 12 : يتم تعيين موظفي كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة لدى المحكمة العليا وفقا للتشريع المعمول به.
ويؤدي هؤلاء اليمين القانونية في جلسة لغرفة من غرف المحكمة العليا.
يتولى تسيير كتابة ضبط المحكمة العليا كاتب ضبط رئيسي يعين من بين القضاة."

المادة 5 : تعدل المادة 14 من القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 14 : يتولى رئاسة ديوان الرئيس الأول قاض يعينه وزير العدل باقتراح من الرئيس الأول للمحكمة العليا."

المادة 6 : تعدل المادة 15 من القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 15 : يتولى أمانة النيابة العامة قاض يعينه وزير العدل بإقتراح من النائب العام لدى المحكمة العليا."

المادة 7 : تعدل المادة 16 من القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 16 : يمكن تعيين قضاة للعمل في القسم الإداري وقسم الوثائق، بالمحكمة العليا.
وتحدد شروط تعيينهم عن طريق التنظيم."

المادة 8 : تعدل المادة 17 من القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 17 : تتشكل المحكمة العليا من تسع (9) غرف، تضم كل واحدة منها قسمين على الأقل، وهي:
-1الغرفة المدنية،
-2الغرفة العقارية،
-3غرفة الأحوال الشخصية والمواريث،
-4الغرفة التجارية والبحرية،
-5الغرفة الإجتماعية،
-6الغرفة الإدارية،
-7الغرفة الجنائية،
-8غرفة الجنح والمخالفات،
-9غرفة العرائض التي تتكفل بفحص إمكانية قبول عرائض الطعون.
تحدد اختصاصات الغرف وعدد الأقسام واختصاصاتها عن طريق النظام الداخلي للمحكمة العليا.

المادة 9 : يعدل البندان 9 و10 من المادة 28 من القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989والمذكور أعلاه، ويحرران كما يأتي:

"المادة 28..... :
: 9 -إعداد نظامها الداخلي، الذي يصدر بمرسوم رئاسي،

: 10 -إبداء رأيها في مشروع ميزانية المحكمة العليا."

المادة 10 : تعدل الفقرة 2 من المادة 29 من القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 29 : .....بدون تغيير.....
ويمارس الرئيس الأول بالإضافة إلى ذلك سلطته على القسم الإداري وقسم الوثائق."

المادة 11 : يعدل عنوان الفرع الأول من الفصل الخامس من القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، ويحرر كما يأتي:
"الفرع الأول : القسم الإداري وقسم الوثائق."

المادة 12 : تعدل المادة 33 من القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 33 : يحدث بالمحكمة العليا قسم إداري وقسم للوثائق."
يتولى القسم الإداري تسيير مالية المحكمة العليا والموظفين والوسائل المادية.
ويتولى قسم الوثائق ما يأتي:
-متابعة تطور التشريع وإعداد بطاقية تشريعية،
-فهرسة قرارات المحكمة العليا وإعداد بطاقية الإجتهاد القضائي،
-فهرسة القرارات المتضمنة مبادىء الإجتهاد القضائي،
-إدارة المجلة القضائية للمحكمة العليا والسهر على نشرها،
-تسيير الأرشيف القضائي والإداري للمحكمة العليا،
-ترجمة المستندات والتصديق عليها."

المادة 13 : تستبدل المادة 34 من القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 34 : يقوم الأمين العام، تحت سلطة الرئيس الأول للمحكمة العليا، بتنشيط أعمال القسم الإداري وقسم الوثائق، ومتابعتها وتنسيقها، ويساعده في ذلك رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح.
الأمين العام هو الآمر بالصرف الرئيسي في المحكمة العليا."

المادة 14 : تعدل المادة 40 من القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 40 : تحدد كيفية تطبيق المادتين 14 و15 من هذا القانون، عند الإقتضاء، عن طريق التنظيم."

المادة 15 : تضاف إلى القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، المواد 34 مكرر و34 مكرر 1 و34 مكرر2، وتحرر كما يأتي:

"المادة 34 مكرر : تخضع وظائف الأمين العام ورئيس القسم الإداري ورئيس قسم الوثائق للأحكام المتعلقة بالوظائف العليا في الدولة.
تحدد كيفيات التعيين في الوظائف المذكورة أعلاه وكذا تصنيفها عن طريق التنظيم."

"المادة 34 مكرر 1 : يمكن الرئيس الأول للمحكمة العليا توظيف مستخدمين في حدود المناصب المالية المتوفرة وفقا

للقانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية دون الإخلال بأحكام المادة 12 من هذا القانون."

"المادة 34 مكرر 2 : يحدد النظام الداخلي للمحكمة العليا صلاحيات القسم الإداري وقسم الوثائق وكيفيات تنظيمهما وتسييرهما."

المادة 16 : تلغى أحكام المواد 36 و37 و38 من القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه.

المادة 17 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الأول عام 1417 الموافق 12 غشت سنة 1996.

اليمين زروال